(القرار رقم ٢٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض مؤسسة (أ)

برقم (٧٧/٣٠) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للفترة من ١٤٢٣/٧/١هـ حتى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الإثنين٢٩ /١٤٣٤/٨هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ـ الدكتور.....	رئيســـــًا
٢ـ الدكتور.....	نائب الرئيـس
٣ـ الدكتور.....	عضـــــوًا
٤ـ الدكتور.....	عضـــــوًا
٥ـ الأستاذ.....	عضـــــوًا
٦ـ الأستاذ.....	سكرتيــرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥هـ،**.....، .....** ممثلين عن المكلف، وحضر **.....، .....، .....** ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/مؤسسة (أ)، على إعادة فتح الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للفترة من ١٤٢٣/٧/١هـ حتى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ. ويعترض المكلف على:

- إعادة فتح الربط وإخضاع الاستيرادات للزكاة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٣٦٨٦/٢٢ وتاريخ١٤٣٠/٧/٤هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بإعادة الربط الزكوي للفترة من ١٤٢٣/٧/١هـ حتى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ بخطابها برقم ٣/٦٧٩٠ وتاريخ١٤٢٨/١١/١٧هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/١٧٣٥٩وتاريخ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- إعادة فتح الربط وإخضاع الاستيرادات للزكاة.

أ - وجهة نظر المكلف:

إشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيدكم علمًا بأن المبالغ المستحقة على المؤسسة من عام ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٦هـ قد تم الربط عليها من قبل المصلحة بالتقدير الجزافي وقد قامت المؤسسة بالسداد في حينه وتسوية الوضع الزكوي لتلك الأعوام السابقة، أما بالنسبة لنشاط استيراد البضائع خلال هذه الفترة فإن هذا النشاط قد توقف وهذا ما تثبته الدفاتر المحاسبية بسبب الخسائر المترتبة عن نتائج تلك الأعوام، كما نأمل رفع الموضوع للجنة الابتدائية.

ب - وجهة نظر المصلحة:

إن المصلحة كانت تحاسب المكلف بقاعدة التقدير الجزافي وتم الربط حتى ١٤٢٧/٦/٣٠هـ وحتى هذا التاريخ لم يكن المكلف يفصح في إقراراته الزكوية المقدمة للمصلحة عن استيراداته التي كان يستوردها من خارج المملكة، وفي تاريخ ١٤٢٨/٤/١٨هـ اتضح للمصلحة من بيانات الاستيراد التي ترد إليها من مصلحة الجمارك أن المكلف لديه استيرادات من خارج المملكة للفترة من ١٤٢٣/٧/١هـ وحتى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ بمبلغ إجمالي وقدره (١٠٥ر٩٥٥ر٤٢٥) مائة وخمسة ملايين وتسعمائة وخمسة وخمسون ألفًا وأربعمائة وخمسة وعشرون ريالًا موضح في الجدول التالي:

العام	الاستيرادات التي صرح عنها المكلف في إقراره الزكوي	الاستيرادات التي تم الربط عليها بموجب المطالبة الثانية	الفرق
١٤٢٣هـ	لم يصرح عن استيراد	٢٦ر٥٦١ر٩١٥/٨١ ريالًا	٢٦ر٥٦١ر٩١٥/٨١ ريالًا
١٤٢٤هـ	لم يصرح عن استيراد	٢٩ر٧٨٦ر٤٩٤/٥٨ ريالًا	٢٩ر٧٨٦ر٤٩٤/٥٨ ريالًا
١٤٢٥هـ	لم يصرح عن استيراد	٢٢ر٥٠٣ر٤٠٨ ريالات	٢٢ر٥٠٣ر٤٠٨ ريالات
١٤٢٦هـ	لم يصرح عن استيراد	٢٧ر١٠٣ر٦٠٧ ريالات	٢٧ر١٠٣ر٦٠٧ ريالات

الإجمــالي	(١٠٥ر٩٥٥ر٤٢٥) ريالًا

وقد تم إخطار المكلف بموجب خطاب المصلحة رقم ٨/٣٧٠٢ وتاريخ ١٤٢٨/٦/٨هـ بوجود هذه الاستيرادات لديه ويجب السداد عنها وقد أفاد المكلف ردًا على هذا الخطاب بخطابه المؤرخ في ١٤٢٨/٧/٢١هـ برغبته بالمحاسبة بموجب حسابات نظامية من بداية نشاطه، فإن رغبة المكلف هذه في تقديم حسابات نظامية يحاسب على أساسها بعد الربط التقديري الذي تم عليه يعد مخالفة للقرار الوزاري رقم (١/١٣٠) وتاريخ ١٤١٧/٩/١٦هـ، لذلك فإن المصلحة قامت بمحاسبة المكلف على أساس تعميمها رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، الذي قضى بالأخذ بالبيانات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيرادات الذي لم يصرح عنه في إقراراته، وعليه فقد تم إعادة الربط على أساس الفقرتين (١،٢) من البند أولًا من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي رقم (٢٤) لعام ١٤٣٠هـ الصادر عن اللجنة الابتدائية الأولى بجدة (مرفق صورة). وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

الوقائع:

في بداية الجلسة قدم ممثل المكلف مذكرة وتم تزويد ممثلي المصلحة بصورة منها، وسألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديكم أي إضافة على ما ورد بمذكرة الاعتراض على الربط الزكوي من العام ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٦هـ والمقيد لدى المصلحة برقم ٣/١٧٣٥٩ بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ ؟

فأجاب: نكتفي بما ورد في المذكرة المقدمة في بداية الجلسة. وبعرض المذكرة المقدمة من المكلف على ممثلي المصلحة علقوا بقولهم: بخصوص البند أولًا الوارد بالمذكرة المقدمة لدى اللجنة والذي استند به المكلف على القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ ذكر القرار أنه يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية المذكورة في القرار دون التقيد بمدة محددة ونود الإشارة إلى فقرة واحد واثنين من البند أولًا في القرار الوزاري وأضاف نكتفي بما ورد بمذكرة المصلحة المرسلة إلى اللجنة.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم أي إضافة على المذكرة رقم ٤/٣٦٨٦/٢٢ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ المتضمنة رد المصلحة على اعتراض المكلف؟ فأجابوا: نعم نقدم صورة من خطاب المكلف الوارد بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٣هـ والذي ذكر به أنه فعلًا لديه استيراد بضائع خلال الفترة المذكورة من عام ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٦هـ وتم تزويد اللجنة بصورة من الخطاب. وفي نهاية الجلسة قدم ممثل المكلف القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦. وأضاف ممثلو المصلحة "أن القوائم المالية المقدمة السنة المالية سنة ميلادية بينما المصلحة كانت تحاسبه بسنة هجرية واعتبر أن تاريخ ٧/١ من كل سنة بداية السنة المالية الهجرية للمكلف".

وتضمنت المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال الجلسة ما نصة " إشارة لاعتراضنا المقدم للجنتكم الموقرة على الربط الزكوي للفترة من:١٤٢٣/٧/١هـ حتى:١٤٢٦/٦/٣٠هـ، نفيدكم بالآتي:

أولا: إن القرار الوزاري (٢٥٥٥) راعى عند صدوره ضرورة استقرار المراكز المالية للمكلفين ومعاملاتهم الموجودة لدى لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية والاستئنافية، ما لم تكن القرارات الصادرة منها قد أصبحت نهائية، لما قد يترتب على إعادة فتح الربط النهائي من نتائج وانعكاس يؤثر سلبيًا على تلك المراكز، لذا فإن استناد المصلحة إلى هذا القرار في إعادة فتح الربط غير مبني على

أساس نظامي لتعارضه مع الغرض والهدف من القرار، وبناءً على ذلك فليس من أحقية المصلحة إعادة فتح الربط للأعوام محل الاعتراض.

ثانيا: إن عملية تعديل الربط الأساسي كانت مطلقة تفتح فيها الربوط لأسباب عدة دون التقيد بضوابط ومعايير نظامية، ودون تحديد مدة معينة، وقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ محددًا الضوابط والمعايير والمدة التي تفتح فيها الربوط بمدة خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية، وقد قدمنا للمصلحة كافة المستندات والإقرارات الزكوية للأعوام محل الاعتراض، وكذلك القوائم المالية المدققة والإيضاحات المرفقة مع القوائم؛ حيث توضح تلك القوائم عن الفترة محل الاعتراض تسجيل خسارة مستمرة، وحيث إن الأرباح المقرر توزيعها يتم سحبها عادة من الأرباح المدورة من خلال الحساب الجاري للفرد أو للشركاء خلال العام المالي نفسه، وهذا يعني أن تلك الأرباح تخرج من ذمة المؤسسة قبل نهاية السنة المالية، وبالتالي فلا تشكل عنصرًا من عناصر تلك القوائم، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يعتمد على نتائج القياس المحاسبي للسنة المالية كاملة دون الأخذ في الاعتبار حولان الحول اعتمادًا على السنة القمرية التي لا تتفق مع الفترة المالية للقوائم المالية الخاصة بنا، فإننا نرى عدم نظامية الربط الزكوي الذي قامت به المصلحة عن الثلاثة أعوام المعترض عليها.

ثالثا: لقد قمنا بتقديم جميع قوائمنا المالية والمحاسبية، وقامت المصلحة بدراستها وفحصها للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٦هـ، وكان التقدير يتم جزافيًا، واقتنعت المصلحة بعدم إخضاع تلك النفقات للوعاء الزكوي، وأصدرت ربطًا معدلًا ثابتًا عنها، واستمرت على ذلك للسنوات التالية، مما أدى إلى استقرار الوضع الزكوي للمؤسسة عن تلك السنوات، والعدول عن ذلك يؤدي إلى عدم الثقة في الأجهزة الحكومية وقراراتها، ولأجل ذلك صدر القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، حيث قضى في البند (ثانيًا/١) بأنه يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية، نتيجة لقبول المكلف أو باستنفاذه كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد وذلك في حالة الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات. وحيث إننا حصلنا على الشهادة الزكوية النهائية للسنوات من ١٤٢٣ حتى ١٤٢٦، وحيث إن ربط المصلحة المعترض عليه تم بعد مرور أكثر من (٥) سنوات فيكون الربط المعترض عليه غير نظامي، وليس من حق المصلحة فتح الربط على تلك السنوات.

رابعًا: إن المصلحة احتسبت الربط الزكوي عن الفترة محل الاعتراض على أساس أرباح تقديرية مع علمها بحدوث خسارة متتالية في تلك السنوات وفقًا للقوائم المالية التي قمنا بتزويدها بها. ولذلك فإن المبلغ المربوط عليه الوعاء الزكوي المطالب به لا يخضع لأي وعاء الزكوي حرصًا على استقرار المركز المالي لمؤسستنا، وعلى ضوء ما تقدم فإن ما تحتج به المصلحة من أن الفقرة (١) من المادة ثانيًا من القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ تجيز لها إعادة فتح ربوط السنوات السابقة التي أصبحت نهائية ليس له أي مبررات، علمًا أن الربط الزكوي للفترة المعترض عليها من جانبنا لم يكن نتيجة خطًا في تطبيق النظام من قبل المصلحة، بل إنه في الواقع يتعلق بتفسير المصلحة للأنظمة التي تتناقض مع تفسيرها للفترة محل الاعتراض، كما أن كافة المعلومات والتوضيحات المطلوبة كانت متوفرة لدى المصلحة، وقامت المصلحة بعد دراسة تامة لتلك المعلومات والتوضيحات بإجراء الربط على السنوات ١٤٢٣ حتى ١٤٢٦، وفي هذا الصدد نلفت انتباه اللجنة إلى أن القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ المؤرخ في ١٤١٧/١٠/١٩هـ يمثل توجيهات عامة بشأن إعادة فتح الربط الذي أصبح نهائيًا، والفقرة (١) من البند (ثانيًا) من القرار لا تنطبق على القضية الراهنة؛ لأنه تم تزويد المصلحة بجميع المعلومات ودرستها المصلحة قبل إجراء الربط المعدل دراسة وافية كافية، ولم يكن هناك أي خطأ في تطبيق النصوص والتعليمات النظامية وصدور الشهادات الزكوية عن تلك الفترة، وما ينطبق على حالنا هو الفقرة الثالثة من القرار الوزاري

التي تنص على أنه "لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التي لا تحكمها قواعد نظامية معينة أو تعليمات محددة وتمت معالجتها بطريقة أثرت على الوعاء الزكوي أو الضريبي للمكلف بعد أن تناولتها المصلحة بالتحليل والاستفسار والمناقشة قبل قيامها بإجراء الربط النهائي". وعلى ضوء ما ذكرناه وما قدمناه من مستندات وميزانيات مدققة وقوائم مالية عن الفترة المذكورة وخلافها، والتي توضح حجم الخسارة التي تعرضنا لها، وبعد المراجعة والدراسة الشاملة السابقة التي أجرتها المصلحة للمعلومات المقدمة إليها منا واستنادًا إلى الفقرة (٣) من القرار الوزاري المذكور أعلاه، نرى أنه ليس لدى المصلحة صلاحية بإعادة فتح الربط النهائي للسنوات ١٤٢٣ حتى ١٤٢٦هـ.

خامسا: إن المبالغ التي قمنا بدفعها للمصلحة كربط زكوي عن الفترة محل الاعتراض لم يتضمن قيام المصلحة بفرض وعاء زكوي عليها، بل تم تقديرها كالمتبع عادة وجزافًا، وليس من حق المصلحة تقدير زكاة جديدة عليها، مما يعني وجود خلاف حقيقي في وجهات النظر بيننا والمصلحة، وفي السياق نفسه نرى عدم نظامية فرض أي زكاة جديدة علينا توجب إلزامنا بدفع فرق الزكاة الناتج عن ذلك؛ لأننا أنهينا وضعنا الزكوي لتلك الأعوام، وبخصوص نشاط الاستيراد خلال تلك الفترة فقد أوضحنا للمصلحة ولكم بأن موظفنا قد أخطأ جهلًا منه بأن جعل التقدير جزافيًّا بالرغم من وجود ميزانية مدققة تصدر عن مكتب محاسبي معتمد – **.....**- والتي تثبت خسارة مؤسستنا عن تلك الأعوام، مما ترتب عليه دفعنا لمبالغ زكوية ليست مستحقة علينا شرعًا ولا نظامًا، كما أبنا للمصلحة بتوقف نشاطنا-استيراد الإطارات- وأن دفاترنا المالية والمحاسبية توضح خسائر هذا النشاط عن الفترة ذاتها؛ الأمر الذي نلتمس بموجبه إلغاء الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٤٢٣/٧/١هـ حتى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ وإلزام المصلحة بإعطائنا شهادة الزكاة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م."

وقامت اللجنة بالكتابة لفرع المصلحة بالدمام بخطابها رقم ٢٥٥/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ لتزويدها بصورة من إقرارات المكلف التقديرية للأعوام محل الاعتراض وورد خطاب فرع المصلحة بالدمام رقم ١٤٣٤/٢٣/٦٢٦٧ بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٤هـ مرفق به الإقرار التقديري للمكلف لعام ١٤٢٥هـ وعام ١٤٢٦هـ والتي تظهر عدم وجود استيرادات لديه.

الدراسة والتحليل:

أ- إعادة فتح الربط الزكوي:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإعادة فتح الربط الزكوي، حيث يرى المكلف أنه أنهى وضعه الزكوي للفترة محل الاعتراض على أساس الربط التقديري وسدد المستحق عليه، بينما ترى المصلحة ورود بيانات لم تكن معلومة وقت إجراء الربط وبناءً عليها تم إعادة فتح الربط.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية يتبين أن إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٣/٧/١هـ حتى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ تم بناءً على ورود بيانات جديدة من قبل مصلحة الجمارك لم تكن معلومة وقت إجراء الربوط محل الاعتراض ولم يصرح عنها المكلف في حينها.

وبناءً على القرار الوزاري رقم٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، الفقرة (٢) من البند(أولًا) التي نصت على" أنه يحق للمصلحة إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة معينة لظهور بيانات أو معلومات معينة لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط ومن شأنها التأثير على الربط الزكوي، أو الضريبي" وعليه ترى اللجنة سلامة إجراء المصلحة في إعادة فتح الربط النهائي للأعوام من ١٤٢٣/٧/١هـ حتى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ.

ب- إخضاع الاستيرادات للزكاة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإضافة قيمة الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي ومحاسبة المكلف بالطريقة التقديرية للأعوام من ١٤٢٣/٧/١هـ حتى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ، حيث يرى المكلف اعتماد القوائم المالية المقدمة إلى المصلحة للسنوات محل الاعتراض، بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يفصح في إقراراته الزكوية التقديرية عن الاستيرادات، ولم يقدم القوائم المالية إلا بعد إعادة فتح الربط بناءً على بيانات واردة من مصلحة الجمارك.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية يتبين أن المصلحة أجرت الربط التقديري وفقًا للإقرارات التقديرية المقدمة من المكلف والتي لم يفصح فيها عن قيمة الاستيرادات، ثم وردت معلومات من مصلحة الجمارك بوجود استيرادات للفترة من عام ١٤٢٣هـحتى عام ١٤٢٦هـ مبلغ (١٠٥ر٩٥٥ر٤٢٥) ريالًا وبناءً عليها قامت المصلحة بإعادة فتح الربط بخطابها رقم ٧/٦٧٩٠ وتاريخ ١٤٢٨/١١/١٧هـ.

وحيث إن المكلف لم يقدم القوائم المالية في حينها ولم يقدم سببًا جوهريًا يمنعه من تقديمها وحيث إن المكلف لم يفصح في إقراراته التقديرية عن الاستيرادات مما يعد معه ما قام به إخفاء لقيمتها، وعليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إخضاع الاستيرادات للزكاة للأعوام من ١٤٢٣/٧/١هـ حتى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ استنادًا إلى تعميم المصلحة رقم ١/١٣٠ وتاريخ ١٤١٧/٩/١٦هـ الفقرة الثانية والرابعة.

القــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ)، على إعادة فتح الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للفترة من ١٤٢٣/٧/١هـ حتى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

أ- تأييد المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي للفترة من ١٤٢٣/٧/١هـ حتى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ.

ب- تأييد المصلحة في إخضاع الاستيرادات للزكاة للفترة من ١٤٢٣/٧/١هـ حتى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق،،،،